وحول القرض من يوم اقترض :: وبيوم التمر او حول عرض :: اذا عين ابيكون بلا حجاء
ويوم التمر او حول عرض :: تسلفه لتمر للغلاء :: ومن يكن اشترى عرضا للتجر
فان الحول من يوم الشراء :: وان عرضا القنية اشتراه :: وبعد والتجر فيه لا نماء
فلا حول له من يوم يبع :: له فاحفظه وقيته من الرداء :: فصل واقتضاء دينارا
فلا :: خر لاحدى عشرة كار :: فزكى اربعين ثلاثتها :: واحدى عشر بن فقد
ينفقها :: تلك تشتراء بهما معا وحين يبيعهما اما معا بصفقة كانت تبين او
بيع الاولى اولا او عكسه :: فزكى هذا عن غيره :: وفي جواز العكس اذا اشترا
ثلاثتها الا تشعير ابترا :: ان بعضها المنع خلا كادم :: فافهم نبيه قد علم
وان الاقوال مذهب الكتاب :: وهو الذي يرضونه وهو الصواب :: وباتفاق جاز ان
ان يحتكر :: خلا الطعام حيث لا يلوق الضرر :: من يحتكر الطعام للغلاء :: يهلك
ماله بلا خفاء :: وذاك ما النبي ليس يشعر :: فانظره في جامعه مشتهر اوو
قوم الحبيب ما قد جعلا :: ثمانه او حال حوله اسعلا :: وخص ذا الحكم بما يديره ما
اعليه دينه في امره :: وتجب الزكاة في المبعس على كمعيد من واحد كما اعتلا
لا ان تعدد او لا نصاب به :: الا يضم الكل فهو انتبه :: بجنسها ان اسا الذي
الاحباس :: بقول مقول كما الناس :: **فصل في مصرف الزكاة** :: مصرفها الفقر
من يسوله :: قوت عام وان امكنه :: وبعد اخذها ان استغنى فلا :: يردها اذ
لا يبهم نقلا :: وحرم الاخذ لامن لم يكن :: في اخذ كالعلم او الفقر وهو العبد
من حرث او الماشية :: تجزئ زكاة مع كره مثبت :: والعرض لا يجزئ عن الانعام
والحرث والعين بلا ملام :: كالحرث والانعام من عين وذا :: هو المرتضى ويجزئ هذا
من نبيذ :: كذاك الحرث عن الانعام :: وعكسه هو جلي سام :: وتتعين بمثلي كمن
ماعن المالك للموجب :: ثم يكون حكمه كالدين في :: تصرف ضمان مثله فهي
فصل في زكاة الفطر :: ادفع زكاة الفطر حبا للفقير :: عدم ما يكفي لعام
بالشهير :: فيها زكاة الفطر لا تخرج من :: دقيقه وعمها الباجي الفطن
والاكثر الاجزاء ان اخرج ما :: يزيد ربع فسر هابه سهما :: زكاة وهو من شعير
تمر :: او رز دخن ذرة والبر :: واقط سلت زبيب حيثما :: توجد ان منها اقتيا
ت عدما :: لا غيرها كعسل الا اذا :: بقتات لا اليها ذا يوخذا :: معتبر في الجز
ييش رمضان :: وقبل عام قبل عيد مستبان :: والعرف من عين في الطعام فيكون
تبعي في طعاما يحمله بين ولا يكونه بغيره كعار :: وصفد في يوم وفي تابل ثا
ان وحركة زاجر على الصاع ورد :: بزيد تسبيح محقق عدد :: اما مع الشك
فلا كراهه تعبد بالنقل لنهاية :: **باب فيما يتعلق بالصيام وشهر رمضان**
من رمضان على يوم معتق :: سنون الفا جا بدا المصدق :: ومثل
عن حج بيوم الفطر :: بعتقه فيه له من اجر :: والفوائد على يوم وذا ورد
لليلة العشر من تسع تعد :: فيعتق الله بها بقدر ما :: اعتق في جمعه

ولتعلما

ولتعلما :: وجاء ان العتقا سنة صيمين :: من الالوف كل يوم بالفطر :: ويعتق الله
بيوم الفطر :: بقدر ما اعتقه في الشهر :: وجاء عند كل فطر وسحور :: سبعة
في الالف عتيق للعفور :: وصائم الاول منه تغفر :: ذنوبه لمثله فيستبشروا
يستغفر الله ملك تصلى :: على الذي يصوم فاحفظه تعلى :: من الغداة للعشي
كل يوم :: وجاء هذا غير مخصوص بقوم :: ثم له بكل سجدة بليل :: الف وسبع
مائة بغير ميل :: من الحسنات نور له رب السما :: يبني بدار الخلد بيتا فاعلما
وجاء ايضا بكل سجدة :: من غير تقييد بها كليلة :: واحدة من شجر الجنان :: يسير راكب
بلا توان :: في ظلها خمس مئين او مائة :: وتبيان باقدمين ومن قرا او الليلة
الكرام :: في نفله سورة يتم ما اماج :: يعطه الله بذاك العام :: قد جاء هذا
في حديث سام :: ومن يوديه فرية بخمس :: اذ يوما سواه فرضا اعلمن وا
لعرض فيه عدل سبعين من :: الفروض في سواه من غير خلل :: وهو شهر الصبر
والصبر :: جزاؤه الجنة فيها يجير :: ومن يفطر فيه صائما ملكه :: يعتق
من نار الجحيم الهالكة :: ثم به مثل اجر ذاك الصائم وان به صيامه لم يكن و
فيه ليلة من الف شهر :: خير وهي باصاح ليل القدر :: وفيه ابواب السماء تفتح
ويقبل الدعاء به ويسمع :: تفتح في غيره عند الزوال :: ان صلاة الظهر من
غير احتمال :: وفي لياليه ينادي ملك :: هل من كذا فيستجيب الملك
لا ينوالى النفع في اكثر من ثلاثة من الشهور بالفطر كذا توالى خمسة مكملة
هذا صواب وسواه ابطله :: اذا لم يكن في الغرض منه تفاوت :: وفي بعض نقص وفي
منقطع صمت :: ويحلى اذا اوصي بالصوم والصيام :: بان قلت اني صمت يوما
فما صمت :: وفيه قد صلى النبي الرحمة :: فيا امه بالمسلمين واعلمه :: او بثلاث ثم
لم يخرج له :: خشية ان يفرض عليهم فعله :: ثم كان الجمع فيه من عمر :: لماو
علا من عليه من خبر :: من انه تنزيل املاك الكرام :: من رمضان كل عام للقيام :: فمن لهم
قد صوا ومسرة :: يستحق والشفقة لا تعرفوا :: واقطع سحور الدبغ للفجر
ثلث ساعة ونحو فادر :: من سنن الصيام وافطر الفطر :: عجله بالماء او
بالتمر :: قد جاء لا احساب في شيء فطور :: لصائم كذاك اكل في سحور :: او
مع الاخوان وفضل الضيف قد :: صرح بعض ان هذا قد ورد :: ولم يرد من
سوى الصوم كذا :: تونسية وغير هذا انتبذا :: والمتاكد عاشورا
اتى :: ندب صيامه قضاء ثبتا :: وقيل صومه تطوعا ندب :: وقيل بالتخيير
فاعمل ما انتخب :: وان نواهما فقطع علما :: بصحة ونفيا فلتفهما
اما سواه من تطوع الصيام :: فكرهه قبل القضاء للتمام :: والخلف في الانعلى
عنه نقلا :: وعدم القضاء ان جعلا :: ونقلوا الخلاف في البلغم ان امكن
طرحه عدم القضاء :: ثم من ابتلع ريقا جمعا :: ابطل صومه صلاته اسمعا
افتى بذا الشيخ ابو العباس :: مشتهر ازروق بين الناس :: وبعض
رخصة فيه يرى :: فليس يبطلان اليهما سرى :: وكل جامد كحل

العيس

Copyright © King … University